

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة بنطاق منطقة المقطم بمحافظة القاهرة :

- ١ - مشروع محور ياسر رزق بطول (٩) كم ، ويبدأ من نهاية محور حسب الله الكفراوي جنوب الأسمرات وتلاقيه مع الطريق الصاعد حتى صلاح سالم أمام القلعة بعرض (٥) حارات بكل اتجاه .
- ٢ - مشروع تطوير وتوسعة شارع (٩) بطول (٧) كم ، ويبدأ من محور الشهيد إلى ميدان النافورة وامتداده حتى النقائه مع نهاية الطريق الصاعد أمام الصينية أمام معسكر القوات المسلحة ليصبح بعرض (٦) حارات بكل اتجاه .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروعين المشار إليهما في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسوم التخطيطية الإجمالية والكشفيين المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٩٩ لسنة ٢٠٢٢

تشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم ٢٠٤٨٦ المؤرخ ١٧/١٠/٢٠٢٢ بشأن التوجيهات الصادرة والمتضمنة الموافقة على تطوير عدد من المحاور والشوارع الرئيسية بالمقطم لعمل نقله حضارية تساهم فى تسهيل حركة المرور وكذلك عمل نقله فى تطوير وتنمية منطقة المقطم .

طلبت محافظة القاهرة بكتابها المشار إليه تقرير صفة النفع العام على عدد من محاور المقطم ، محور ياسر رزق بطول ٩ كم ويبدأ من نهاية محور حسب الله الكفراوى جنوب الأسمرات وتلاقيه مع الطريق الصاعد حتى صلاح سالم أمام القلعة بعرض ٥ حارات بكل اتجاه ، تطوير وتوسعة شارع ٩ بطول ٧ كم ويبدأ من محور الشهيد إلى ميدان النافورة وامتداده حتى التقائه مع نهاية الطريق الصاعد أمام الصينية أمام معسكر القوات المسلحة ليصبح بعرض ٦ حارات بكل اتجاه والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر عليها .

حيث تضمنت المذكرة المرفقة بكتاب المحافظة عدد ٢ كشف بأسماء الملاك الظاهرين للأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام لها والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث أرفق بالأوراق مخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته .

كما تضمنت المذكرة المرفقة بكتاب محافظة القاهرة بأنه تم تقدير قيمة التعويضات المطلوبة عن قطعة الأرض المطلوب نزع ملكيتها بمبلغ ١٣٠ مليون جنيه (مائة وثلاثون مليون جنيه) بصفة مبدئية لحين تقدير السعر النهائي بمعرفة اللجنة العليا للتعويضات والمشكلة بقرار وزير الري طبقاً للمادة رقم ٦ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

ولما كان طلب مشروع نزع ملكية عدد من المحاور والشوارع الرئيسية بالمقطم يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة ، الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإضفاء صفة النفع العام على الأراضى والعقارات سالفة الذكر والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظم الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .
فقد أعد مشروع القرار المرفق .
برجاء في حالة الموافقة . التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / هشام عبد الغنى آمنة



العدد ٥٠ مكرر - ٢ - سنة ١٤٤٤ هـ

موقعه بين الين
موقعه بين الين
موقعه بين الين

٢



مركز الدراسات والبحوث
١٩٩٩





نق وكورنيش المقطم





محمد مصطفى كمال

لمقطم





العدد ٥٠ مكرر ٣ - تاريخ ٢٠٢٢



صحة مع الميزان من المصالح المتطلب الواردة
لمرشد والمطور العزم الصاغة للمعتمدين
ووصفنا على المسطحة المحاذية

١٦

